

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُؤْنِيُّ: "يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ كَبِيرٍ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ، وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّهُ يَسْتَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْخَبَرِ يَجُوزُ نَسْخُهُ، فَإِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَبِيرٌ فَأُخْبِرَ بِهِ كَانَ نَسْخًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: وَأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْعَذَابِ؛ لَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يُعَذِّبَانِ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَيْئَةٍ"، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى أَحَدِ الذَّنْبَيْنِ، لِأَنَّ الْإِسْتِثَارَ الْمُنْفِي لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ كَشْفُ الْعُورَةِ فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ: "كَبِيرُ الْمُنْفِي، وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ تَعَاطِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الدَّنَاءَةِ وَالْحَقَارَةِ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي اعْتِقَادِهِمَا أَوْ فِي اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِينَ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ)، وَقِيلَ: لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي مَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ؛ وَهَذَا الْأَخِيرُ جَزَمَ بِهِ الْبُغَوِيُّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَإِنَّمَا صَارَ كَبِيرًا بِالْمُوَاطَبَةِ عَلَيْهِ، وَيُرْشَدُ إِلَى ذَلِكَ السِّيَاقُ؛ فَإِنَّهُ وَصَفَ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَجَدُّدِ ذَلِكَ مِنْهُ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ؛ لِلِإِثْنَانِ بِصِغَةِ الْمُضَارَعَةِ بَعْدَ حَرْفِ كَانَ، كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِمُتَنَاتَيْنِ مِنْ فَوْقِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَّةُ مَكْسُورَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: "يَسْتَبْرَأُ"، بِمُوحَدَةٍ سَاكِنَةٍ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: "يَسْتَنْزَهُ"، بِنُونٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا زَايٌ ثُمَّ هَاءٌ، فَعَلَى رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ مَعْنَى الْإِسْتِثَارِ؛ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سُتْرَةً، فَتُؤَافِقُ رِوَايَةَ: "لَا يَسْتَنْزَهُ"؛ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ، وَضَعَفَ بِأَنَّ التَّعْذِيبَ لَوْ وَقَعَ عَلَى كَشْفِ الْعُورَةِ لَأَسْتَقَلَّ الْكَشْفُ بِالسَّبَبِيَّةِ، فَيَتَرْتَّبُ الْعَذَابُ عَلَى الْكَشْفِ؛ وَسَيَأْتِي كَلَامُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ قَرِيبًا، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْإِسْتِبْرَاءِ فَهِيَ أَبْلَغُ فِي التَّوْقِي، وَتُعَقَّبُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رِوَايَةَ الْإِسْتِثَارِ بِمَا يَحْصُلُ جَوَابُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "لَوْ حُمِلَ الْإِسْتِثَارُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لَلَزِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ كَشْفِ الْعُورَةِ كَانَ سَبَبَ الْعَذَابِ الْمَذْكُورِ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْبَوْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَذَابِ الْقَبْرِ خُصُوصِيَّةً، يُشِيرُ إِلَى مَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ)؛ قَالَ: "وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ لَفْظَ مَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا أُضِيفَ إِلَى الْبَوْلِ اقْتَضَى نِسْبَةَ الْإِسْتِثَارِ الَّذِي عَدَمُهُ سَبَبُ الْعَذَابِ إِلَى الْبَوْلِ، بِمَعْنَى أَنَّ ابْتِدَاءَ سَبَبِ الْعَذَابِ مِنَ الْبَوْلِ، فَلَوْ حُمِلَ عَلَى مُجَرَّدِ كَشْفِ الْعُورَةِ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى، لِتَجَمُّعِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّرْجِمَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "هِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا: مَا كَانَ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ، فَأَمَّا مَا اقْتَضَى فِعْلُ مَصْلَحَةٍ، أَوْ تَرْكُ مَفْسَدَةٍ فَهُوَ مَطْلُوبٌ"، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلنَّمِيمَةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى، وَكَلَامٌ غَيْرُهُ يَخَالِفُهُ كَمَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ الْغَيْرِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ، وَتُعَقَّبُ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ: "هَذَا لَا يَصِحُّ عَلَى قَاعِدَةِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْكَبِيرَةُ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ، وَلَا حَدَّ عَلَى الْمَشْيِ بِالنَّمِيمَةِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْإِسْتِمْرَارُ هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ جَعْلُهُ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْكَبِيرَةِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبِيرَةِ مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي، وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ هُوَ قَوْلُ جَمِيعِهِمْ، لَكِنَّ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ يُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ؛ حَيْثُ حَكَى فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي أَوْفَقُ لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْصِيلِ الْكِبَائِرِ"، وَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا يُعَدَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنَ الْكِبَائِرِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهُمَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَعُرِفَ بِهَذَا الْجَوَابِ عَنْ اعْتِرَاضِ الْكِرْمَانِيِّ؛ بِأَنَّ النَّمِيمَةَ قَدْ نَصَّ فِي الصَّحِيحِ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِلْأَعْمَشِ: "قَدَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ"، وَالْعَسِيبُ بِمُهْمَلَتَيْنِ بَوْرَنُ فَعِيلٌ، فَإِنْ نَبَتْ فَهِيَ السَّعْفَةُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ خَصَّ الْجَرِيدَ بِذَلِكَ؛ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، أَنَّ الَّذِي أَتَاهُ بِالْجَرِيدَةِ بِاللَّارِضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، إِذْ سَمِعَ شَيْئًا فِي قَبْرِ فَقَالَ لِبِلَالٍ: ائْتِنِي بِجَرِيدَةٍ خَضْرَاءَ"، أَيِ فَاتَتْ بِهَا فَكَسَرَهَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِيِّ: أَنَّهُ الَّذِي أَتَى بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ: أَنَّهُ الَّذِي قَطَعَ الْغُصْنَيْنِ، فَهُوَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ هَذِهِ، فَالْمُعَايَرَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْجُهُ؛ وَمِنْهَا: أَنَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ الْجَرِيدَةَ بَعْدَ أَنْ شَقَّهَا نِصْفَيْنِ، كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَطْعِ غُصْنَيْنِ مِنَ شَجَرَتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْزَرَ بِهِمَا عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَلْقَى الْغُصْنَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَقَالَ: "إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذِّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ"، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي قِصَّةِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا السَّبَبُ الَّذِي كَانَا يُعَذِّبَانِ بِهِ، فَبَانَ تَغَايِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ قِصَّةُ ثَالِثَةٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ: "فَسَمِعَ شَيْئًا فِي قَبْرِ"،

وَفِيهِ: "فَكَسَرَهَا بِاثْنَيْنِ، وَفِي قِصَّةِ الْوَاحِدِ جَعَلَ نِصْفَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَنِصْفَهَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَفِي قِصَّةِ الْاِثْنَيْنِ جَعَلَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ جَرِيدَةً أَنَّهُمَا كَسَرَتَيْنِ يَكْسِرُ الْكَافِ، وَالْكَسْرَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَكْسُورِ، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِاثْنَتَيْنِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "الْبَاءُ زَائِدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ الْاِثْنِيَّةِ: "فَعَرَزَ"، قَوْلُهُ: فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ مِنْهُمَا كِسْرَةً؛ وَقَعَ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ: "ثُمَّ عَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً"، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ السَّائِلِ مِنْهُمْ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ ضَمِيرَ الشَّانِ، وَجَازَ تَفْسِيرُهُ بِأَنْ وَصَلَتْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ جُمْلَةٍ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ"، قَالَ: "وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَنْ زَائِدَةً، وَقَدْ ثَبِتَ فِي الرِّوَايَةِ الْاِثْنِيَّةِ بَحْذَفِ أَنْ فَقَوَى الْاِحْتِمَالُ الثَّانِي، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "شَبَّهَ لَعْلَ بَعْسَى، أَيِ الْعَذَابِ عَنِ الْمَقْبُورِينَ، كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِالْمُتَنَاءَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: "يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعَذَابَ يَخْفَفُ عَنْهُمَا هَذِهِ الْمُدَّةَ"، قَالَ: "وَلَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا"، وَتَعَقُّبُهُ الْفَرْطِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْوَحْيُ لَمَا أَتَى بِحَرْفِ التَّرْجِي، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى التَّعْلِيلِ، قَالَ الْفَرْطِيُّ: "وَقِيلَ: إِنَّهُ شَفَعَ لَهُمَا هَذِهِ الْمُدَّةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَكَذَا رَجَّحَ النَّوَوِيُّ كَوْنَ الْقِصَّةِ وَاحِدَةً"، وَفِيهِ نَظَرٌ لَمَّا أَوْضَحْنَاهُ مِنَ الْمُعَايِرَةِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمَا بِالتَّخْفِيفِ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاوَةِ، لَا أَنْ فِي الْجَرِيدَةِ مَعْنَى يَخْصُهُ، قَالَ: "وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْبًا؛ فَيَحْصُلُ التَّخْفِيفُ بِبَرَكَةِ التَّسْبِيحِ، وَعَلَى هَذَا فَيُطْرَدُ فِي كُلِّ مَا فِيهِ رُطُوبَةٌ مِنَ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: "الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ تَمْنَعَانِ الْعَذَابَ؛ وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَضَعَ النَّاسِ الْجَرِيدَ وَتَحَوَّهُ فِي الْقَبْرِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الطَّرْطُوشِيُّ: "لَأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِبَرَكَةِ يَدِهِ"، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: "لَأَنَّهُ عَلَّلَ عَرَزَهُمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرٍ مُعَيَّبٍ، قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِنَا لَا نَعْلَمُ أَيْعَذَّبُ أَمْ لَا؟ أَنْ لَا نَسَبِّبَ لَهُ فِي أَمْرٍ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ أَنْ لَوْ عَذَّبَ، كَمَا لَا يَمْنَعُ كَوْنِنَا لَا نَدْرِي أَرْحَمَ أَمْ لَا؟ أَنْ لَا نَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ بَاشَرَ الْوَضْعَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ؛ بَلْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِهِ، وَقَدْ تَأَسَّى بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَأَوْصَى أَنْ يُوَضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ؛ تَنْبِيْهُ: لَمْ يُعْرِفْ اسْمُ الْمَقْبُورِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَمْدٍ مِنَ الرِّوَاةِ؛ وَبَنَيْغِي أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي الْفَحْصِ عَنْ تَسْمِيَةِ مَنْ وَقَعَ فِي حَقِّهِ مَا يَذُمُّ بِهِ، وَضَعْفُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنْ أَحَدَهُمَا سَعَدَ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَا يَبْغِي ذِكْرُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْحِكَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ دَفْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: "مَنْ دَفَنْتُمْ الْيَوْمَ هَا هُنَا؟"، فَقَالَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا ذَبًّا عَنْ هَذَا السَّيِّدِ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدًا، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ"، وَقَالَ: "إِنَّ حُكْمَهُ قَدْ وَافَقَكُمْ اللَّهُ"، وَقَالَ: "إِنَّ عَرْشَ الرَّحْمَنِ اهْتَزَّ لِمَوْتِهِ"، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ الْجَلِيلَةِ، خَشْيَةً أَنْ يَغْتَرَّ نَاقِصُ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرَهُ الْفَرْطِيُّ فَيَعْتَقِدَ صِحَّةَ ذَلِكَ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَهُمَا يُعَذِّبَانِ فِي الْبُؤْلِ وَالنَّمِيمَةِ"، قَالَ أَبُو مُوسَى: "هَذَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ لَمَا كَانَ لِشَفَاعَتِهِ إِلَى أَنْ تَبَيَّسَ الْجَرِيدَتَانِ مَعْنَى، وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَأَاهُمَا يُعَذِّبَانِ لَمْ يَسْتَجِزْ لِلطُّفْهِ وَعَطْفِهِ حِرْمَانَهُمَا مِنْ إِحْسَانِهِ، فَشَفَعَ لَهُمَا إِلَى الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ"، وَجَزَمَ ابْنُ الْعَطَّارِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ بِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَقَالَ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ لَمْ يَدْعُ لَهُمَا بِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ لَبَيَّنَهُ، يَعْنِي كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ"، قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ أَخِيرًا هُوَ الْجَوَابُ، وَمَا طَالَبَ بِهِ مِنَ الْبَيَانِ قَدْ حَصَلَ، وَلَا يَلْزَمُ التَّنْصِيفُ عَلَى لَفْظِ الْخُصُوصِيَّةِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَبُو مُوسَى ضَعِيفٌ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مِنْ تَخْلِيطِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنْ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِمَا كَافِرَيْنِ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَالظَّاهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ طَرَفِهِ أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ: "مَرَّ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ"، فَانْتَفَى كَوْنُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: مَنْ دَفَنْتُمْ الْيَوْمَ هَا هُنَا؟" فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ؛